55 ـ نـص الــقــاعـدة: في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة([1453]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * ـ «وجوب الوضوء مع كل غسل إلاّ غسل الجنابة»([1454]). * ـ «كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة»([1455]). توضيح القاعدة: لا شك في وجوب تحصيل الطهارة للصلاة للمحدث - بالحدث الأصغر أو الأكبر ـ لقوله(صلى ا عليه وآله): «لا صلاة بغير طهور»([1456]). ولا كلام في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وانه لو اغتسل الجنب يستباح له الدخول في الصلاة من دون وضوء ـ للأدلة الخاصة. وأما الأغسال الاُخر ـ الواجبة أو المندوبة ـ فالمشهور وجوب الوضوء معها للدخول في الصلاة واجباً كان الغسل كالحيض أو مندوباً كالجمعة. قال صاحب الحدائق: «الأول: في وجوب الوضوء مع كل غسل، وعليه جلّ